ورأى ذلك مما يليق بالمنزل وحيثيته فقط يقسم على احرارهم ولا هنم لزوجته ولا من تلزمه النفقة
من ولده ويقسم لمن كان بالموضع من احرار او رقيق اذا كان حرا او روى عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ادعوني دار اجار وهذا الذي ارتضاه الشيخ وسئل ابن زياده رحمه الله
عمن اوصى ان يجعل بين اكفانه ختمة قران او جزء منه او جزء من احاديث نبوية او ادعية حسنة
هل تنفذ وصيته ام لا واذا لم تنفذ وقد عمل ذلك فهل ينبش لذلك ويخرج ام لا فاجاب
لا ارى تنفيذ وصيته وتحال اسما الله تعالى عن الصديد والنجاسة فان فات فامر الادعية خفيف
والختمة يجب ان ينبش ويخرج اذا طمع في المنفعة بها وامن من كشف جسد الميت وحرمته او
الاطلاع على عورته قلت وقفت هذه المسئلة بتونس فحكى شيخنا عن بعض اشياخه
في الذي اوصى ان يجعل اجازته معه انما يجعل بين اكفانه بعد الغسل ويخرج اذا اراد دفنه
وحكى غيره انما يجعل عند راسه فوق جبهته بحيث لا يخالطها شي ويجعل بينهما من التراب بحيث
لا يصل اليه شي من رطوبات الميت وفي بعض التواريخ ان ابا درا وغيره من فقها الاندلس اوصى
ان يدفن معه جزء اللخمة من الاحاديث وانه فعل ذلك وكذا اوصى اخر ان يدفن بخاتم مكتوب فيه
لا اله الا الله محمد رسول الله وفعل ذلك وهذا عندي قريب لان قصده التلقين والبركة وقد
اجاز في رواية الا ابن القاسم الاستجابه كتب ايات الكفار ومبايعتهم بالدنانير والدراهم
التي فيها اسم الله تعالى وهذا اخف ومثل ذلك حفيظة تكون عند راسه تليه من فوقه لا باس
بذلك عندي وقد كتب المنقاش حجارة فوق القبر وجرى عرف الناس في الاعصار عليه وقد
سئل حكمه ابن الحاج عن ابن رزب فيمن اوصى لمسجد معين بارض فانها لا تباع في مصلحته
وحكمها حكم الحبس قلت وكذا كل ما جرى منفعته وبقا رسمه او من شانه ان تصرف
عينه فيه كحصر وحجارة وجص وابواب ونحو ذلك وهو مثل ما تقدم في الجهاد وقد مر في مسايل
الجهاد والحبس حكمه وسئل المازري عمن تصدقت على بني ابنها بدور واذنت لا ايتم ان
يحوزه لهم في صحتها واوصت ايضا للبنين المذكورين بثلث ما تخلفه بعدها وتركت ابنها
والد البنين وبنت اخرى فقام الاب يسعى في الصدقة والوصية فنازعته اخته وقالت
انما قصدت بذلك اضراري وهذه الام ومهاجرة لابنتها المذكورة هاجرة طويلة لا تكلمها
ولا تتكلم معها محبة في ابنها وبنيه وساكنة معهم ايام حياتها وشهد شاهدين انها فعلته
الام من الصدقة انما هو ايثارا لابنها لبغضها لابنتها ولمهاجرتها وذلك مشهور فهل تمضي هذه
الصدقة والوصية ام لا فاجاب اما ما تقدم في الصحة من هبة حيزت فان الاظهر
من المذهب امضاؤها واما الوصية بالثلث في المرض المخوف الذي ماتت فيه ففيه القولان المشهوران
وما ذكرت من شهادة الشاهدين الى اخره فالعلم بهذا انما يتلقى من قراين الاحوال والعلوم
المضروبة المأخوذة من قراين الاحوال انما يوثق منها بالحذاق العارفين بمآخذ العلوم وربما
اختلط على من لا يعرف قصدها بالوصية هل الاحسان الى من قصدت له جزاء عن خدمته
لها واحسانه اليها او حرمان من تعاديه فينبغي ان يحقق هذه النكتة وقد مرت وسئل

ابن ابا

ابن ابي الدنيا عمن اوصى في مرضه المتصل بوفاته باولاده فلان وفلان ولم يذكر في الوثيقة صغيرهم
ولا كبيرهم وكيف ان لم يعرف صغيرهم الا من قول الاب الموصى ولم يظهر عند الايصا حتى فات الكشف
عنهم هل الايصا عامل ام لا وهل يقبل قول الاب بصغيرهم ام لا وهو كثير الوقوع فاجاب
ينظر الاولاد الان وينظر سنهم فان علم بالتقدير انهم كانوا في سن من يوصى عليه عمل به لان لم
يتحقق ولا شهد الشهود عليهم حين الوصية فلا يولى عليهم بذلك الذي اشهد به الاب وسئل
ابو العباس المرزوزي عمن غاب فاثبتت زوجته عند القاضي ان زوجها جعلها وكيلة في حياته
ووصية بعد وفاته وانها تزوج ابنتها منه قبل البلوغ وبعده فحكم القاضي بذلك وجعل بيدها
مثل ما اثبتت فغاب الرجل نحو سنة ونصف فاقامت المراة من عقد نكاح ابنتها ولم يذكر في
العقد هل الاب حي فتزوجها بالوكالة او ميت فتزوجها بالوصية ولا شهد احد بتمادي الغيبة
المذكورة وقد اشيعت عند شاعة الموت وكثرت هل العقد مستقل او فيه وضع لان
اليتيمة تستامر فاجاب هذا العقد مستقل بنفسه لان الاب اما ان يكون حيا او ميتا
وقد جعلها وكيلا في حياته ووصيا بعد وفاته فاشبه ما لو كان هو مستويا ذلك هكذا الرواية
وفي النفس منه شي اذا اوصى الزوج قبل بلوغها وبعد وفاته لقوله صلى الله عليه وسلم اليتيمة
تستامر في نفسها الا انه ليس في الحديث ان اباها اوصى الى احد ان يزوجها قبل بلوغها والذي
يظهر لي ان العقد تام لانها فعلت ما اطلق لها الاب في حياته وبعد مماته هكذا يظهر وسئل
اللخمي فيمن اوصى ان تفرق زكاة ماله او يخرج طعاما للفقرا يخرج الكفارة فاعطى لمن لا يصلي هل يجزي
ذلك ام لا وهل يعطى بالبلد الحزوي او ٢ فاجاب لا ارى هذا ان يعطي زكاته الا لمن هو من
اهل الصلاة ومن يشك فيه فلا يعطاه فان فعل اجزاه ولا اعادة وكذا الكفارة والامر سوا
يعطي الكفارة من الوسط من الشبع المغنا دعنده مم كان اكثر من مد او اقل ويعطي معه الادام
وسئل ابو محرز عمن اوصى ان يخرج من ماله ثلاثمائة قفيز شعيرا او دراهم لكثيرة
واسند الوصية لاخر فباعوا من التركة في المبيوع وقت تنفيذ الوصية المذكورة واخذ وها من
الايتام ولم يخرجوا فيها حبة واحدة وقد هلك في هذه المدة كثير من الفقرا ولم يخرجوا لهم
شيا فهل يخرجون لهم بذلك ام لا وهل للقايم ان يقوم محتسبا عليهم او لا وهل ان قالوا ضاعت
او غابت عنا يقبل قولهم ام لا وكذا ان ادعوا تفريقها هل يقبل منهم ام لا فاجاب
اذا لم يكن لهم عذر في ايقاف الوصية هذه المدة فهي جرحة عليهم لانهم ظلموا بما فعلوا ويمكن
المحتسب من القيام ولا يمنع من ذلك ولا يقبل قول الاوصيا انا دفعنا الا ببينة الا على الدفع او براة
من قامت قلت لانه قد تقرر انهم لم يخرجوها فيها فقدرته لمقت بين مهم وعما له
الا يقبل مطلقا كما تقدم للسيوري لما تقرر من عدم امانتهم والله اعلم وسئل اللخمي
عمن اوصى ان يخرج عند موته مائة ويبة شعيرا او خمسون ويبة قمحا او سبعون ويبة من تمر وخمسون
قلة زيت الى ثلاث سنين ثلث ما ذكر في كل سنة وذكر ان التمر يخرج في رؤوس النخل من الجذاذ
الى الجذاذ فاقتسم الورثة رباع الغايب وبيد المقسمة قال احد الاخوة لا ارضى بهذه القسمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1